انا شاء وله ان ياكل من طعام نفسه لا جلدها لان الشيء لنفسه فعلم انه لا يكفي التصدق بالدراهم
كما ذكره والبقرة اه اي ان المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف زمانا ومكانا وفي قيمة مثل المثلي
بمكة يوم ارادة تقويمه وفي سعر الطعام كذلك على النظر الاتي في كلامه والمعتبر في قيمة بدنة الجماع
سعر مكة وقت الوجوب ذبح شاة ويكفي عنها سبع بدنة او بقرة فان ذبح البدنة وقع الزائد تطوعا
على المعتمد لكل مسكين نصف صاع ولا يجزي اقل منه وليس في الكفارة محل يزاد فيه المسكين
علامة غير هذا كذا قالوا فانظره مع مامر في الصيام انه يجب دفع امداد ايام لمسكين واحد والاصح
ان هذا ما ذكره الامام والغزالي وهو مرجوح والمعتمد ما ذكره عن الاكثرين ان الدم في ترك المامورات
دم تخيير وتقدير ودم الفوات اي الحج والعمرة معه تابعة له كما مر كدم التمتع في صفته وحكمه
فهو دم ترتيب وتقدير ويذبحه في حجة القضاء وجوبا فلا يكفي ذبحه في حجة الفوات ويدخل
ذبحه وقتا وصوما بالاحرام لا يختص بزمان ما يوم النحر وغيره لكنه بعد وجود سببه فلو ذبح
خارج الحرم لم يعتد به فيلزمه ابداله ويجب صرف لحمه وكذا بقية اجزائه كما مر ولو تلف قبل صرفه
بنحو غصب وسرقة ولو من فقراء الحرم لم يجزئ لكن له شراء لحم بدله ويفرقه ولو كان يكفر
بالاطعام اه اي يجب تفرقته اي الطعام ما يجب في صرف اللحم كما مر ويجب النية عند التفرقة اي
الاطعام ويكفي النية عند عزله كما في الزكاة والنية في الذبح عنده ولو نوى عند التصدق فقط
الكل لانها اي المروة ومنى محل تحللها ويندب ان يذبح المعتمر قبل حلقه وبعد سعيه
ووقته اي الهدي الذي يقع ضحية من تطوع او منذور وقت الاضحية وان عين غيره
لان تعيين الزمان ليس قربة فلا يصح نذره ولا بد من صرفه فيها لفقراء الحرم وله
الاكل من غير الواجب ويجب ذبح الواجب بعد فوات الوقت قضاء ويفوت المندوب
كما ذكره فروع الدم من غير المحرم او المعتمر في غير ايام الحج لا يختص بزمان كما مر و
غصب لمن اباق الى الحرم في الطريق اي عجز عن المشي ولم يقدر على احد فان كان واجبا معينا
وجب ذبحه في محل غصبه وتفرقته جميعه على اهله او معينا عما في الذمة فله اكله ويجب
ابداله او مندوبا فله اكله بلا ابدال

باب الاحصار

والفوات اي بيانهما وحكمهما وما يترتب عليهما والاحصار لغة المنع من احصر وحصر والاول
في المرض اشهر والثاني في العدو ووقوع الاول في القرآن للعدو ولا يخرجه عن الفصاحة
وشرعا المنع من النسك ابتداء او دواما كلا او بعضا والفوات لغة عدم ادراك الشيء
وشرعا هنا عدم ادراك الوقوف بعرفة واسباب الحصر ستة العدو والمرض والسيد
والزوجية وذكرها المصنف رحمه الله والاصلية والمدينة فيندب للفرع وان سفل استئذان
جميع اصوله ولو كفارا او ارقاء في اداء النسك ولو فرضا ولكل منهم منعه منه احراما وسفرا
وتحليله بعد احرامه ان كان تطوعا الا ان كان مسافرا معه دون او كان سفر دون مرحلتين
ويجب عليه التحليل بامره بما ياتي ويندب لمن عليه دين استئذان دائنه وان قل الدين ويحرم
عليه

عليه السفر بدون علم رضاه او قضائه وله منعه من الخروج ولو كان حالا وهو موسر وان فات النسك
وليس نائب في قضائه لتعديه والا فليس له منعه كما لا يمنعه من الاحرام مطلقا واذا احرم لم يجز له التحلل
الا باتيان مكة واعمال العمرة وتغليظا عليه لتعديه وعليه القضاء فان لم يوجد منه تعد كان حبسه
١٢٩ ظلما تحلل كغيره بما ياتي ولا قضاء عليه للحج متعلق بالفوات كما ياتي فائدة قال السهيلي ان
الصحابة لما احصروا ونهم بالحديبية جاءت ريح حملت شعورهم والقتها في الحرم فاستبشروا بقبول
عمرتهم انتهى وكان صلى الله عليه وسلم واصحابه بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة الشريفة خلافا للغزالي
ومن تبعه وان قل اي لا يلزمهم بذل المال ولو قليلا نعم لا عبرة بقدر درهم او درهمين
ولو منعوا من الرجوع تحللوا على الاصح هو المعتمد حتى [illegible] هذا كله فيما اذا منعوا من جميع
الطرق كما تقدم في كلامه فلو منعوا من طريق دون اخرى وجب عليهم سلوك ذلك الغير وان كان
اطول واشق ولا يجوز لهم التحلل ثم ان كان مثل الاول او دونه طولا وسهولة وفاتهم الحج فيه
لزمهم القضاء كما لو صابروا الاحرام متوقعين زوال الحصر قبله والا فلا قضاء كما لو صابروا
الاحرام غير متوقعين زواله ولا يتحلل بالمرض اي لا يجوز في الحج قبل الفوات ولا في العمرة مطلقا
ومثل المرض نفاد النفقة واضلال الطريق وخطأ العدد والحبس ظلما بدين هو موسر به وفي المعتمد
ضباعة بضم الضاد المعجمة وبالموحدة وبعد الالف عين مهملة هي بنت الزبير عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله ابن الزبير المشهور الذي قتله الحجاج اخوها عم ابيها وامه عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اخ شقيق منه عبد الله ابيضه قتل في احد ولا يسقط اي بسكوته عن شرط الذبح حال نية
الاحرام لا يسقط بل لا يسقطه بنفسه انقضيه بخلاف المرض فيهما كما علم فالاظهر اي المعتمد ان دم
الاحصار دم ترتيب وتعديل ويتوقف التحلل فيه على الذبح او الاطعام لا على الصوم
وجاء على المرجوح اصحها الاول اقوال اي على المرجوح ارجحها الثالث فيجب اي يجب اطعام ويحرم قبله
وبما سيبلغ الحج العمرة وتحللها كتحلل المحصر فيذبح ثم حلق وينوي فيهما والام عليها سعي
المعتمد ويفسد نسكها بالجماع وعليها القضاء فورا وعليها الكفارة بطواف وسعي وحلق
وهي اعمال العمرة ويحصل التحلل الاول بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم ويحصل بالاخر التحلل الثاني العام ولا يحتاج في اعمال هذه العمرة الى نية
اكتفاء بنية التحلل ولانها ليست عمرة حقيقة ولهذا لا يكفي عن عمرة الاسلام ولو لم يكن برأسه
شعر حصل التحلل العام بالطواف وحده او مع سعيه لا يحتاج في تحلله الى سعي وعليه القضاء
ان لم يكن فاته بحصر ثم القضاء على الفور في الاصح وهو المعتمد وان فات بعذر لانه
لا يخلو عن تقصير غالبا والاصل في ذلك كله اي المتعلق بالفوات خبر يستند الموحدة
واحرامه مثلا خاتمة يندب ان يحج الرجل باهله وان يحمل هدية معه
وان ياتي اذا عاد من سفره ولو قصيرا بهدية لاهله وان يرسل لهم
من يخبرهم بقدومه ان لم يعلموا به وان لا يطرقهم ليلا وان يقصد اقرب مسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)